

## رقم الملف

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتياد إضافي في ميزانية المصانع الموحدة للإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ..... ٧٩٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن وفدي الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الدولي لتعديل معاهدة سلام الأرواح في البحر والقواعد الدولية لمنع التصادم لسنة ١٩٤٨ في لندن في المدة من ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ إلى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ ..... ٧٩٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن إيفاد مهندسين من هيئة المواصلات الساكنة واللاسلكية إلى اليابان ..... ٧٩٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٦٠ ..... ٧٩٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن إيفاد السيد المهندس محمد نصري كامل في مهمة رسمية بالرباط ..... ٧٩٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص لموظفي وزارة الزراعة بالسفر إلى أبطاليا ..... ٨٠٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٦٠ ..... ٨٠٠
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ بصرف موظفين من الخدمة من ملوك وزارة العدل في الإقليم السوري ..... ٨٠٠
- قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن صرف السيد عبد الحميد أحمد الشير المعلم في وزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري من الخدمة ..... ٨٠١
- وزارة الداخلية - إنطكار ..... ٨٠٢

## قرارات

مادة ١ - تلتحق المدرسة الثانوية الزراعية في دمشق، بجميع مرافقها بوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري من جميع النواحي الفنية والإدارية اعتباراً من أول تموز سنة ١٩٦٠ وذلك لاستفادة منها في افتتاح المهد العالي الزراعي.

مادة ٢ - يرصد في الفرع الرابع - التعليم الفني - في موازنة وزارة التربية والتعليم السنتمالية ١٩٦١/١٩٦٢ الاعتمادات اللازمة لهذه المدرسة.

مادة ٣ - تؤمن هيئة التدريس والإدارة اللازمة لهذه المدرسة بطريق التدب أو التقليل من ملوك وزارة الزراعة، بالاتفاق مع وزارتي التربية والتعليم والزراعة.

مادة ٤ - يحتفظ لوزارة الزراعة بالإقليم السوري بالحق في إجراء التجارب والبحوث في الزراعة والمشاكل الملحقة بالمدرسة، وبالحق في منح الشهادة النهائية للخريجين فيها.

مادة ٥ - على وزير التربية والتعليم والزراعة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية بعد إبرامه في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن إلحاق المدرسة الثانوية الزراعية في دمشق بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الوثائق المؤقتة

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

وعلم القرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ملوك وزارة الزراعة

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن إحداث معهد زراعي عالي في دمشق

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة